

للفقهاء آراء اجتهادية في بيان مسافة السفر التي تتعلق بأحكام فقهية ملخصها:

الرأي الأول:

تقدر بأربعة برد أي 48 ميلاً أي 83 كيلومتراً. وقال هذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

الرأي الثاني:

تقدر بـ 27 ميلاً أي 123 كيلومتراً. وقال بهذا الحنفية.

الرأي الثالث:

تقدر بميل 1729 متراً. وقال بهذا ابن حزم.

الرأي الرابع:

كل ما يسمى سفراً قل أو كثراً. وقال بهذا شيخ الإسلام و داود والظاهري.

ولعل الرأي الأول هو الأرجح والأولى لورود أخبار وآثار له .

أما ما أميل إليه:

هو الرأي الرابع لأن ما يعتقد الناس في عرفهم سفر فهو سفر ولا يمكن أن يقل فيه المسافة عن الرأي الأول .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 16/07/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com